

Distr.
LIMITED

A/C.2/51/L.6
28 October 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون

اللجنة الثانية

البند ٩٧ (ه) من جدول الأعمال

البيئة والتنمية المستدامة: حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة

كوستاريكا* وكولومبيا**: مشروع قرار

حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة

إن الجمعية العامة

إذ تشير إلى قراراتها ٢١٢/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و٦٩/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و١٩٥/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و١٨٩/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و١٢٠/٤٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و١١٥/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن معظم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ومنظمة واحدة للتكامل الاقتصادي الإقليمي قد صدقت على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ أو انضمت إليها^(١)، وإذ تدعو الدول التي ليست أطرافا في الاتفاقية، إلى اتخاذ الإجراء المناسب لتحقيق هذه الغاية.

وإذ تلاحظ أن الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ قد انعقدت في الفترة من ٨ إلى ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٦ في جنيف، وأن مؤتمر الأطراف قد اتخذ في تلك الدورة مجموعة من المقررات الموضوعية^(٢)،

* بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين.

** بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز.

.A/AC.237/18 (Part II)/Add.1 (١)

.FCCC/CP/1996/15/Add.1 (٢)

وإذ تشير إلى أن مؤتمر الأطراف قام في دورته الثانية بالإحاطة بالعلم بإعلان جنيف الوزاري الذي حصل على تأييد الأغلبية فيما بين الوزراء وغيرهم من رؤساء الوفود الحاضرين في المؤتمر،

وإذ تضع في اعتبارها الإسهام العلمي الهام للفريق المعني بتغير المناخ التابع لمنظمة الأرصاد الجوية العالمية/برنامج الأمم المتحدة للبيئة في عملية الاتفاقية، وإذ تضع في اعتبارها أيضاً أن تقريره التقيمي الثاني هو التقييم الأكثر شمولاً وموثوقية المتاح حالياً للمعلومات العلمية والتكنولوجية المتعلقة بتغير المناخ العالمي:

وإذ يساورها القلق من أن التغييرات في المناخ قد ينتج عنها آثار هامة - - وغالباً سيئة - - على كثير من النظم الإيكولوجية والقطاعات الاجتماعية - الاقتصادية، بما في ذلك الإمدادات الغذائية والموارد المائية، وعلى الصحة البشرية، وإذ تلاحظ أنه في بعض الحالات يتحمل أن تكون الآثار غير عكوسية، وأن البلدان النامية والدول الجزرية الصغيرة النامية هي بشكل نمطي أكثر ضعفاً إزاء تغير المناخ.

وإذ تتطلع إلى استمرار جهود مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية في معالجة تغير المناخ، وعلى وجه الخصوص، إلى النجاح في الانتهاء من عملية ولاية برلين^(٣)، في الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف،

وإذ تكرر تأكيد أنه ينبغي لمؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية اتباع نهج شامل في تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك إيلاء الاعتبار الكامل للحالة الخاصة للبلدان النامية على النحو الذي اعترفت به الاتفاقية،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بالعرض السخي لحكومة اليابان باستضافة الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف في كيوتا في الفترة من ١ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧^(٤)؛

وإذ تلاحظ أنه قد جرى قطع شوط كبير في نقل أمانة الاتفاقية إلى بون، ألمانيا، وإذ تعرب عن تقديرها لحكومة ألمانيا ولمدينة بون للمرافق والدعم اللذين وفرتاه لأمانة الاتفاقية.

وإذ تشير إلى طلبها من الأمين العام، على النحو المبين في الفقرة ٩ من قرار الجمعية العامة ١١٥/٥٠، أن يتخذ الترتيبات الضرورية لإدراج دورات مؤتمر الدول الأطراف وهيئاته الفرعية التي قد يحتاج المؤتمر إلى عقدها خلال فترة السنين ١٩٩٩-١٩٩٨ في جدول المؤتمرات والاجتماعات لتلك الفترة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١١٥/٥٠^(٥)،

.CP-1, FCCC/CP/1995/7/Add.1 (٣)

.1-CP.2, FCCC/CP/1996/15/Add.1 (٤)

.A/51/484 (٥)

١ - ترحب بالترتيبات الإدارية المتعلقة بالموظفين والمسائل المالية التي وضعت في سياق الترتيب المؤقت لتقديم الدعم الإداري لأمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ لفترة السنتين:^(٦) ١٩٩٦-١٩٩٧

٢ - ترحب أيضاً بالترتيبات المتخذة لتوفير خدمات المؤتمرات لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية ولهيئاته الفرعية لفترة السنتين:^(٧) ١٩٩٦-١٩٩٧

٣ - تكرر تأكيد طلبها من الأمين العام، على النحو الوارد في الفقرة ١٠ من قرار الجمعية العامة ١١٥/٥٠، استعراض الترتيبات المذكورة في الفقرتين ١ و ٢ من المنطوق أعلاه، قرب نهاية فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ وتقديم تقرير عن نتائج ذلك الاستعراض إلى الجمعية في دورتها الثانية والخمسين، مع مراعاة الاحتياجات المتغيرة الناشئة عن نقل أمانة الاتفاقية إلى بون:

٤ - تلاحظ مع التقدير التبرعات المقدمة للصندوقين الخارجيين عن الميزانية المنشآin بموجب الفقرتين ١٠ و ٢٠ من قرار الجمعية العامة ٤٥/٢١٢، والذين أبقي عليهما بموجب قرارها ٤٧/١٩٥، وتطلب إلى الدول الأعضاء الأطراف في الاتفاقية أن تتبرع بسخاء أيضاً للصندوق الاستئماني للمشاركة في عملية الاتفاقية المنصوص عليها في الفقرة ١٥ من الإجراءات المعنية، وكذلك للصناديق الاستئمانية المرتدة للأنشطة التكميلية بموجب الاتفاقية^(٨):

٥ - تحت الدول الأعضاء الأطراف في الاتفاقية على أن تسدد فوراً وبالكامل، وفقاً للجدول الإرشادي الذي اعتمدته مؤتمر الأطراف، بتوافق الآراء^(٩)، المساهمات المتصلة بكل من السنتين ١٩٩٦ و ١٩٩٧ والمطلوبة للصندوق الاستئماني للميزانية الأساسية لاتفاقية، المنصوص عليها في الفقرة ١٣ من إجراءاتها المالية، وذلك لضمان استمرار التدفق النقدي اللازم لتمويل العمل الجاري لمؤتمر الأطراف، والهيئات الفرعية وأمانة الاتفاقية:

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة" وأن تضطلع في تلك الدورة بالنظر في الاستعراضات المطلوبة في الفقرة ١٠ من قرار الجمعية العامة ٥٠/١١٥.

(٦) المرجع نفسه، الفقرات ١٤ - ١٨.

(٧) المرجع نفسه، الفقرة ٩.

(٨) FCCC/CP/1995/7/Add.1، المقرر CP.15، المرفق الأول، والمقرر CP.18.

(٩) المرجع نفسه، المقرر CP.15، المرفق الثاني.